



GREEN
CLIMATE

FUND

الإجراءات والمبادئ التوجيهية لآلية الانتصاف المستقلة

القرار B.22/22، 26 شباط/فبراير 2019

المُعدل بموجب القرار B.BM - 2021/16، 13 تموز/يوليو 2021



قرار المجلس بشأن الإجراءات والمبادئ التوجيهية لآلية الانتصاف المستقلة

القرار B.22/22

إن مجلس الصندوق، بعد أن نظر في الوثيقة GCF/B.22/11 بعنوان "الإجراءات والمبادئ التوجيهية لآلية الانتصاف المستقلة":

- (أ) يعتمد الإجراءات والمبادئ التوجيهية لآلية الانتصاف المستقلة (الإجراءات والمبادئ التوجيهية) على النحو المبين في المرفق الثاني بالوثيقة GCF/B.22/11؛
- (ب) يقرر أن يبدأ سريان هذه الإجراءات والمبادئ التوجيهية بدءاً من تاريخ هذا القرار وتحل محل الإجراءات المؤقتة لإعادة النظر في قرارات التمويل المعتمد بموجب القرار B.13/24، الفقرة (أ)، من تاريخ هذا القرار فيما يتعلق بطلبات إعادة النظر في قرارات التمويل المقدمة إلى آلية الانتصاف المستقلة بعد ذلك التاريخ؛
- (ج) يقرر تسمية لجنة الأخلاقيات ومراجعة الحسابات التابعة للمجلس باعتبارها "لجنة المجلس" بموجب الإجراءات والمبادئ التوجيهية ويوكل إلى تلك اللجنة مسؤولية المسائل المتعلقة بالإجراءات والمبادئ التوجيهية لآلية الانتصاف المستقلة؛
- (د) يطلب من رئيس آلية الانتصاف المستقلة، بالتشاور مع لجنة الأخلاقيات ومراجعة الحسابات، النظر في خيارات تيسير نظر المجلس في التقارير الواردة من آلية الانتصاف المستقلة التي تحتوي على نتائج وتوصيات تتعلق بطلبات إعادة النظر في قرارات التمويل والمظالم أو الشكاوى من المتضررين أو الذين قد يتضررون من المشروعات أو البرامج الممولة من الصندوق الأخضر للمناخ، وإعداد المبادئ التوجيهية المناسبة لكي ينظر فيها المجلس قبل اجتماعه الرابع والعشرين.

المرفق الثاني:

آلية الانتصاف المستقلة للصندوق الأخضر للمناخ

الإجراءات والمبادئ التوجيهية

المحتويات

3	آلية الانتصاف المستقلة
5	تنظيم الإجراءات والمبادئ التوجيهية
5	مسرد
11	الجزء الأول - مقدمة
11	السياق
11	الدور والأهداف والنهج
12	هيكل الحوكمة والإدارة لآلية الانتصاف المستقلة
14	الجزء الثاني - طلبات إعادة النظر في المشروعات أو البرامج المرفوض تمويلها
14	تقديم طلب إعادة النظر
14	المعلومات التي يجب أن يتضمنها الطلب
15	إجراءات تقديم طلب
15	عملية استعراض الطلب والتوقيات الزمنية
18	الجزء الثالث - المظالم أو الشكاوى المقدمة من المتضررين أو ممن قد يتضررون من المشروعات أو البرامج الممولة من الصندوق الأخضر للمناخ
18	تقديم مظلمة أو شكوى
18	الاستثناءات
19	المعلومات المقدمة في المظلمة أو الشكوى
20	تقديم مظلمة أو شكوى
21	تقرير أهلية مظلمة أو شكوى
22	الخطوات الأولية للتعامل مع المظلمة أو الشكوى
23	حل المشكلات
25	استعراض الامتثال
30	الإجراءات التي تبدأها آلية الانتصاف المستقلة



30	الرصد
32	اللغة المحلية للشاكي
32	الأعمال الانتقامية
33	التعاون بين آلية الانتصاف المستقلة وآليات المساءلة و/أو الانتصاف من المظالم لدى الكيانات المعتمدة
35	الجزء الرابع - أحكام عامة
35	سجل آلية الانتصاف المستقلة ونظام إدارة الحالات
35	إتاحة آلية الانتصاف المستقلة وتكاليف المشاركة
36	معياري الأدلة
37	الحدود الزمنية
37	إتاحة المعلومات والسرية والإفصاح
38	أدوار ومسؤوليات موظفي الصندوق الأخضر للمناخ وإتاحة الوثائق
39	التواصل والتوعية
40	الدروس المستفادة وبناء القدرات

تنظيم الإجراءات والمبادئ التوجيهية

تنقسم هذه الإجراءات والمبادئ التوجيهية إلى أربعة أجزاء:

الجزء الأول يقدم آلية الانتصاف المستقلة وأهدافها الرئيسية؛

الجزء الثاني يتناول طلبات إعادة النظر في قرارات التمويل التي اتخذها مجلس الصندوق الأخضر للمناخ؛

الجزء الثالث يتناول المظالم والشكاوى المقدمة من المتضررين أو من قد يتضررون من مشروعات الصندوق الأخضر للمناخ أو برامجه؛

الجزء الرابع يحتوي على أحكام عامة تطبق على آلية الانتصاف المستقلة.

مسرّد

AE	كيان معتمد لدى الصندوق الأخضر للمناخ.
المجلس	مجلس الصندوق الأخضر للمناخ.
لجنة المجلس	لجنة من المجلس يوكل إليها مسؤولية المسائل المتعلقة بهذه الإجراءات والمبادئ التوجيهية.
الحالة	الحالة هي عبارة عن (أ) طلب من مقدم الطلب أو (ب) مظلمة أو شكوى من شاكٍ أو (ج) إجراءات تبدأها آلية الانتصاف المستقلة بموجب الفقرتين 71 و 72 من هذه الإجراءات والمبادئ التوجيهية.
الشاكٍ	شخص أو مجموعة من الأشخاص أو مجتمع محلي يقدم مظلمة أو شكوى، أو تقدم نيابة عنه

مظلمة أو شكوى، لدى آلية الانتصاف المستقلة، أو تبدأ آلية الانتصاف المستقلة نيابة عنه الإجراءات بموجب الفقرة 12 من الاختصاصات والفقرتين 71 و 72 من هذه الإجراءات والمبادئ التوجيهية.

تقييم الامتثال

المرحلة الأولى من استعراض الامتثال، حيث تنظر آلية الانتصاف المستقلة فيما إذا كانت هناك أدلة ظاهرية على أن الشاكي قد تضرر أو قد يمكن أن يتضرر من مشروع أو برنامج ممول من الصندوق الأخضر للمناخ، نتيجة عدم الامتثال للسياسات والإجراءات التشغيلية للصندوق الأخضر للمناخ.

التحقيق في الامتثال

هي المرحلة الثانية من استعراض الامتثال، حيث تحقق آلية الانتصاف المستقلة بعمق وتقرر ما إذا كانت هناك أدلة ظاهرية على أن الشاكي قد تضرر أو قد يمكن أن يتضرر من مشروع أو برنامج ممول من الصندوق الأخضر للمناخ، نتيجة عدم الامتثال للسياسات والإجراءات التشغيلية للصندوق الأخضر للمناخ.

استعراض الامتثال

عملية تقييم الامتثال، والتحقيق وتقديم التقارير من قبل آلية الانتصاف المستقلة فيما إذا كان مشروع أو برنامج ممول من الصندوق الأخضر للمناخ قد خالف و/أو لم يمثل السياسات أو الإجراءات التشغيلية للصندوق، وما إذا كانت تلك المخالفة و/أو عدم الامتثال أدت أو قد تؤدي إلى آثار سلبية على الشاكي.

نظام إدارة الحالات لدى آلية الانتصاف المستقلة.

CMS

COP

مؤتمر الأطراف، وهو أعلى هيئة لصنع القرار لدى اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (UNFCCC).

كيان الوصول المباشر

كيان الوصول المباشر هو كيان إقليمي أو وطني أو دون وطني ترشحه السلطة الوطنية المعتمدة أو جهة التنسيق.

الكيان المُنفذ

أي كيان، وقد يشمل حسب الحالة بلد نامٍ عضو في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، يجري من خلاله توجيه عوائد الصندوق الأخضر للمناخ أو استخدامها لأغراض نشاط ممول أو لجزء منه، و/أو أي كيان يقوم بتنفيذ أو إنجاز أو تطبيق نشاط ممول أو جزء منه. ولتجنب الشك، يمكن للكيان المعتمد أن ينفذ أيضاً وظائف الكيان المُنفذ.

جهة تنسيق

شخص أو جهة معينة من بلدٍ نامٍ عضو في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ للقيام بجميع وظائف السلطة الوطنية المعتمدة بشكل مؤقت، حتى يكون لدى البلد النامي سلطة وطنية معتمدة.

GCF

الصندوق الأخضر للمناخ.

المشروع أو البرنامج الممول من الصندوق الأخضر للمناخ

مشروع أو برنامج يموله الصندوق الأخضر للمناخ كلياً أو جزئياً، أو صدق الصندوق الأخضر للمناخ على تمويله، ويشمل ذلك أي مشروع أو برنامج ينظر الصندوق الأخضر للمناخ في أمر تمويله بصورة نشطة.

السياسات والإجراءات التشغيلية للصندوق الأخضر للمناخ

السياسات والإجراءات التي اعتمدها المجلس أو أصدرتها الأمانة بموجب تكليف من المجلس، وتشمل الضمانات البيئية والاجتماعية، ومنظومة الإدارة البيئية والاجتماعية، وسياسة الشعوب الأصلية وسياسة النوع الاجتماعي.

صك إدارة الصندوق الأخضر للمناخ المصدق عليه من مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ خلال جلسته السابعة عشر في 11 كانون الأول/ديسمبر 2011 في ديربان، جنوب أفريقيا، وهو مرفق بالقرار رقم CP.17/3 المدرج بوثيقة الاتفاقية الإطارية رقم FCCC/CP/2011/9/Add.1.

صك الإدارة

المظلمة أو الشكوى هي تأكيد، طبقاً للاختصاصات، من قبل شخص أو مجموعة من الأشخاص أو مجتمع محلي يؤكد أنه/أنها/أنهم تضرروا أو قد يتضررون من الآثار السلبية لمشروع أو برنامج ممول من الصندوق الأخضر للمناخ.

مظلمة أو شكوى

سياسة الإفصاح عن المعلومات لدى الصندوق الأخضر للمناخ.

IDP

آلية الانتصاف المستقلة لدى الصندوق الأخضر للمناخ.

IRM

السلطة الوطنية المعتمدة لدى إحدى الدول النامية.

NDA

PGs

الإجراءات والمبادئ التوجيهية لآلية الانتصاف المستقلة المتعمدة من المجلس بموجب الفقرة 18 من اختصاصات آلية الانتصاف المستقلة، والتعديلات التي تطرأ عليها من آن إلى آخر.

حل المشكلات

يعد حل المشكلات عملية تشاركية ومرنة، تركز على مساعدة الأطراف في التوصل إلى و/أو إيجاد حل للمخاوف التي أثارها الشاكي. تركز عملية حل المشكلات على التصدي للمخاوف التي أثارها المظلمة أو الشكوى بطريقة تحقق مصالح الشاكي وجميع الأطراف الأخرى في العملية أو بعضهم، وتكون مرضية للجميع. ورغم أن عملية حل المشكلات قد تسعى إلى تحديد من الذي يمكنه أن يتخذ إجراءً بناءً، فإنها لا تسعى لتحديد المسؤول عن الخطأ، ولا تمثل استعراضاً للامتثال.

الانتصاف

تصحيح أو معالجة أثر سلبي تسبب فيه، أو قد يتسبب فيه، مشروع أو برنامج ممول من الصندوق الأخضر للمناخ. حينما يتضح أن مشروعاً أو برنامجاً غير ممثل للسياسات والإجراءات التشغيلية للصندوق الأخضر للمناخ، فإن الانتصاف يتضمن تحقيق امتثال المشروع أو البرنامج.

الطلب

طلب لإعادة النظر في مشروع أو برنامج رُفض تمويله من قبل المجلس.

السلطة الوطنية المعتمدة أو جهة التنسيق أو أي جهة مخولة بصورة قانونية من قبل بلد نامٍ التي تطلب إعادة النظر في مشروع أو برنامج رفض مجلس الصندوق تمويله.	الطالب
أمانة الصندوق الأخضر للمناخ	الأمانة
إجراءات التشغيل الداعمة لآلية الانتصاف المستقلة.	SOPs
اختصاصات آلية الانتصاف المستقلة.	TOR

الجزء الأول - مقدمة

السياق

1. تُلزم الفقرة 69 من صك الإدارة للصندوق الأخضر للمناخ المجلس بإنشاء آلية الانتصاف المستقلة التابعة للمجلس. وقد أنشأ مجلس الصندوق آلية الانتصاف المستقلة من خلال اعتماد اختصاصات آلية الانتصاف المستقلة التي تحدد العديد من الأمور ومنها الدور والوظائف والحوكمة والترتيبات الإدارية لآلية الانتصاف المستقلة.

الدور والأهداف والنهج

2. طبقاً لاختصاصاتها، توكل إلى آلية الانتصاف المستقلة مهمة تنفيذ الوظائف التالية:
- (أ) مراجعة طلبات إعادة النظر في مشروع أو برنامج رفض المجلس تمويله، وإصدار توصيات، حسب الاقتضاء، إلى المجلس؛
 - (ب) معالجة المظالم أو الشكاوى المقدمة من شخص أو مجموعة أشخاص، أو مجتمع محلي من المتضررين أو ممن قد يتضررون من مشروع أو برنامج ممول من الصندوق الأخضر للمناخ، من خلال حل المشكلات و/أو استعراض الامتثال، حسب الاقتضاء؛
 - (ج) السير في الإجراءات بذاتها للتحقيق في مظالم تتعلق بشخص أو مجموعة من الأشخاص أو مجتمع محلي ممن تضرروا أو قد يتضررون بسبب مشروع أو برنامج ممول من الصندوق الأخضر للمناخ؛
 - (د) رصد ما إذا كانت القرارات التي اتخذها مجلس الصندوق بناءً على توصيات آلية الانتصاف المستقلة، أو الترتيبات التي تم التوصل إليها فيما يتعلق بمظالم أو شكاوى من خلال حل المشكلات، قد نُفِّذَت، والإبلاغ المجلس بنتائج هذا الرصد؛
 - (هـ) توصية مجلس الصندوق بإعادة النظر في السياسات والإجراءات والمبادئ التوجيهية والأنظمة القائمة لدى الصندوق الأخضر للمناخ بناءً على الدروس المستفادة أو الممارسات الدولية الجيدة؛

(و) مشاركة الممارسات الفضلى وإصدار إرشادات عامة يمكن أن تساعد في أنشطة الاستعداد وعملية الاعتماد التي يقوم بها الصندوق الأخضر للمناخ ولدعم تعزيز قدرات المساءلة/آليات الانتصاف لكيانات الوصول المباشر المُعتمدة؛

(ز) توفير التثقيف والتوعية لموظفي الصندوق الأخضر للمناخ وأصحاب المصلحة ذوي الصلة، والجمهور.

3. تتمثل أهداف آلية الانتصاف المستقلة، المبينة في اختصاصاتها، فيما يلي:

(أ) زيادة فعالية عمليات الصندوق الأخضر للمناخ؛

(ب) الاستجابة لمخاوف الأشخاص المتضررين من المشروعات والبرامج الممولة من الصندوق الأخضر للمناخ؛

(ج) التحلي بالعدل والإنصاف لجميع أصحاب المصلحة؛

(د) التحلي بالشفافية والاستقلال؛

(هـ) تحقيق فعالية التكلفة والسرعة في توفير الانتصاف العادل؛

(و) التكامل مع الأنظمة الأخرى للمراقبة والتدقيق وضمان الجودة والتقييم في الصندوق الأخضر للمناخ؛

(ز) اتباع الممارسات الدولية الفضلى، التي تتسق مع اختصاصات آلية الانتصاف المستقلة ومع الإجراءات والمبادئ التوجيهية الخاصة بها.

4. عند معالجة الحالات وإصدار التوصيات لمجلس الصندوق، يجب أن تهدف آلية الانتصاف المستقلة إلى اعتماد نُهج تشاركية وتصلحية بقدر الإمكان من أجل ضمان القدرة على إيجاد حلول عملية من خلال حل المشكلات، واستعراض الامتثال والإجراءات التصحيحية، حسب الاقتضاء.

هيكل الحوكمة والإدارة لآلية الانتصاف المستقلة

5. تتألف آلية الانتصاف المستقلة من رئيس الآلية وموظفيها ومستشاريها. يتبع رئيس آلية الانتصاف المستقلة مجلس الصندوق ويخضع للمساءلة والمسؤولية عن تشغيل آلية الانتصاف المستقلة بكفاءة وفعالية.

6. يُعَيِّن موظفو آلية الانتصاف المستقلة ومستشاروها من قبل رئيس آلية الانتصاف المستقلة لتنفيذ ما قد يوكل إليهم من مهام، ولدعم الآلية في أداء وظائفها. يكفل رئيس آلية الانتصاف المستقلة، من خلال التخصيص الملائم

للولاءبات و/أو الترتيبات الأخرى، الفصل التام بين الموظفین و/أو المستشارین المشارکین فی حل المشكلات والمشاركین فی استعراض الامتثال بموجب هذه الإجراءات والمبادئ التوجيهية.

7. يمكن لرئيس آلية الانتصاف المستقلة، بما يتماشى مع الاختصاصات وهذه الإجراءات والمبادئ التوجيهية، أن يضع ويصدر إجراءات تشغيل داعمة لآلية الانتصاف المستقلة من أجل تيسير تنفيذ اختصاصاتها والإجراءات والمبادئ التوجيهية الخاصة بها، ولضمان التشغيل الفعال والكفاء لآلية الانتصاف المستقلة. وفي حالة التعارض بين أحكام الاختصاصات والإجراءات والمبادئ التوجيهية، تكون الغلبة للاختصاصات.

الجزء الثاني - طلبات إعادة النظر في المشروعات أو البرامج المرفوض تمويلها

تقديم طلب إعادة النظر

8. يمكن تقديم طلب من بلدٍ نامٍ رفض مجلس الصندوق تمويل مشروع أو برنامج محدد في هذا البلد لأسباب لا تتعلق بعدم كفاية الموارد المتاحة، حينما يكون الرفض بسبب عدم امتثال الصندوق الأخضر للمناخ لسياسة أو إجراء معتمد من المجلس، بما في ذلك ما اعتُمدَ استجابة لإرشادات من مؤتمر الأطراف فيما يتعلق بمسائل السياسات وأولويات البرامج ومعايير الأهلية.

9. يمكن أن تقدم تقديم طلب بالنيابة عن بلدٍ نامٍ من قِبل السلطات الوطنية المعتمدة أو جهة التنسيق أو أي جهة أخرى تحمل التفويض الواجب من ذلك البلد النام بموجب القوانين واللوائح في ذلك البلد.

المعلومات التي يجب أن يتضمنها الطلب

10. يجب على مقدم الطلب ضمان أن يحتوي أي طلب مقدم على ما يلي:
- (أ) تحديد المشروع أو البرنامج الذي حُرِمَ من التمويل بالإشارة إلى رقم وعنوان المشروع؛
 - (ب) أسباب عدم موافقة المجلس على التمويل التي أبلغت لمقدم الطلب، إن وجدت؛
 - (ج) ظروف عدم الامتثال لسياسة أو إجراء معتمد لدى المجلس والذي يمكن أن يكون قد أدى إلى قرار المجلس بعدم تمويل المشروع أو البرنامج ذي الصلة، مع الأدلة الداعمة؛
 - (د) تأكيد أن الكيان المعتمد الذي قدم المقترح ملتزم بتنفيذ المشروع أو البرنامج، إذا مؤله المجلس.

إجراءات تقديم طلب

11. يمكن تقديم الطلب إلى آلية الانتصاف المستقلة من خلال إرساله على العنوان البريدي أو على البريد الإلكتروني الخاص بآلية الانتصاف المستقلة المنشورين على موقعها الإلكتروني. يمكن تقديم الطلب بأي من اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، شريطة أن يكون الطلب المقدم بلغة غير الإنجليزية مصحوباً بترجمة باللغة الإنجليزية. وتكون الغلبة للنسخة الإنجليزية حال الاختلاف.

12. لا يراجع الطلب من قبل آلية الانتصاف المستقلة إلا إذا تلقت الآلية قبل انقضاء ستون (60) يوماً تقويمياً من تاريخ إرسال أمانة الصندوق الأخضر للمناخ لإخطار إلى السلطة الوطنية المعتمدة أو جهة التنسيق ذات الصلة بقرار المجلس بعدم تمويل مشروع أو برنامج محدد.

عملية استعراض الطلب والتوقيعات الزمنية

13. في غضون خمسة (5) أيام تقويمية من تلقي الطلب، يجب أن ترسل آلية الانتصاف المستقلة رسالة خطية إلى مقدم الطلب لتأكيد استلامه. يجب على آلية الانتصاف المستقلة تسجيل الطلب في سجل الآلية.

14. بعد إرسال تأكيد الاستلام، يجب أن تنظر آلية الانتصاف المستقلة فيما إذا كان الطلب يفي بمعايير الأهلية المبينة في الفقرات 8 - 12 أعلاه.

15. يجب تحديد الأهلية في غضون ثلاثين (30) يوماً تقويمياً من تاريخ تأكيد الاستلام. أثناء هذه المرحلة، قد تتيح آلية الانتصاف المستقلة لمقدم الطلب فرصة تقديم معلومات إضافية للوفاء بمعايير الأهلية. سوف تتواصل آلية الانتصاف المستقلة مع مقدم الطلب للإبلاغ بنتيجة الأهلية، مع بيان الأسباب. إذا رأت آلية الانتصاف المستقلة أن الطلب غير مؤهل، فيجب عليها خلال خمسة (5) أيام تقويمية من اتخاذ القرار أن تنشر القرار على الموقع الإلكتروني لآلية الانتصاف المستقلة، مصحوباً بالأسباب. كما يجب أن تبلغ المجلس بقرارها بعدم الأهلية وألا تتخذ أي خطوات أخرى تتعلق بالمسألة.

16. إذا رأت آلية الانتصاف المستقلة أن الطلب مؤهل للنظر، فسوف تخطر آلية الانتصاف المستقلة أمانة الصندوق بالطلب وتنشر الطلب مع قرار الأهلية على الموقع الإلكتروني لآلية الانتصاف المستقلة في غضون خمسة (5) أيام تقويمية من القرار، مع إخفاء أي معلومات حسب طبقاً لسياسة الإفصاح ع المعلومات، ويجب أن تبلغ المجلس بالقرار.

17. يعد تحديد الأهلية الذي تقوم به آلية الانتصاف المستقلة ذا طبيعة إجرائية. وهو لا يمثل حكماً في موضوع أو جوهر الطلب.

18. إذا وجد الطلب مستوفياً شروط الأهلية فسوف تقوم آلية الانتصاف المستقلة بالخطوات التالية:

- (أ) خلال تسعين (90) يوماً تقويمياً من إرسال قرار الأهلية إلى مقدم الطلب، يجب أن تنظر آلية الانتصاف المستقلة في جوهر الطلب، وأن تعقد، إذا لزم الأمر، اجتماعاتٍ و/أو مناقشات مع مقدم الطلب وكذلك مع ذوي الصلة من موظفي الصندوق الأخضر للمناخ ومستشاريه و/أو مع أي من أصحاب المصلحة الآخرين، ويشمل ذلك الكيان المعتمد أو السلطة الوطنية المعتمدة أو جهة التنسيق المشاركة في المشروع أو البرنامج ذي الصلة، لطلب التوضيح و/أو للحصول على مزيد من المعلومات المطلوبة للسعي إلى إمكانية إيجاد تسوية.
- (ب) إذا تم التوصل إلى تسوية، فيجب على آلية الانتصاف المستقلة، خلال واحد وعشرين (21) يوماً تقويمياً أن ترفع تقريراً إلى المجلس للنظر فيه، مع وصف للتسوية والتوصيات، حسب الاقتضاء.
- (ج) إذا لم يتم التوصل إلى تسوية في خلال التسعين (90) يوماً المذكورة، يجب على آلية الانتصاف المستقلة، في خلال فترة ستين (60) يوماً تقويمياً أخرى من ذلك التاريخ أن تحقق في الطلب وتقدم تقريراً إلى المجلس للنظر فيه. ويجب أن يتضمن التقرير توصية، مشفوعة بالأسباب، بما إذا كان على المجلس أن يعيد النظر في قراره التمويلي السابق المتعلق بالمشروع أو البرنامج ذي الصلة.

(د) يجب أن تدرج المعلومات التالية في التقرير المشار إليه في المادة 18 (ج) أعلاه:

- (1) قرار المجلس الأصلي برفض التمويل؛
- (2) ملخص للقرار؛
- (3) ملخص للخطوات المتخذة، وأي قرارات اتخذتها آلية الانتصاف المستقلة؛
- (4) النتائج التي توصلت إليها آلية الانتصاف المستقلة فيما يتعلق بالطلب، بالإضافة إلى توصياتها.

19. يجب على مجلس الصندوق النظر في مثل هذا التقرير، بعد تقديمه من آلية الانتصاف المستقلة، ويمكنه في ضوء التقرير، أن ينظر في الطلب وأن يتخذ خطوات لتنفيذ توصية آلية الانتصاف المستقلة. إذا نظر المجلس في الطلب، فيجب أن يبلغ قراره إلى رئيس آلية الانتصاف المستقلة، والذي عليه أن يبلغ نفس القرار إلى مقدم الطلب وغيره من أصحاب المصلحة ذوي الصلة، إن وجدوا. إذا قرر المجلس، بعد النظر في الطلب، تمويل المشروع أو البرنامج، تُغلق آلية الانتصاف المستقلة الحالة وتُستأنف أمانة الصندوق معالجة المشروع أو البرنامج طبقاً للقواعد والإجراءات ذات الصلة. أما إذا رفض المجلس إعادة النظر في قراره التمويلي، أو رفض تمويل المشروع أو البرنامج أو لم يوافق عليه، فسوف تغلق آلية الانتصاف المستقلة الحالة [طبقاً للتعديل بموجب القرار رقم B.BM - 2021/16].

الجزء الثالث - المظالم أو الشكاوى المقدمة من المتضررين أو ممن قد يتضررون من

المشروعات أو البرامج الممولة من الصندوق الأخضر للمناخ

تقديم مظلمة أو شكوى

20. يمكن تقديم مظلمة أو شكوى إلى آلية الانتصاف المستقلة من قبل شخص أو مجموعة من الأشخاص أو مجتمع محلي ممن تضرروا أو قد يتضررون من الآثار السلبية لمشروع أو برنامج ممول من الصندوق الأخضر للمناخ.¹
21. يمكن تقديم مظلمة أو شكوى نيابةً عن الشاكي من قبل حكومة الشاكي أو ممثلها، المخول قانوناً من قبل الشاكي للتصرف نيابةً عنه.
22. في جميع الحالات، سوف تُيسر آلية الانتصاف المستقلة مشاركة الشاكي في عملياتها بموجب الجزء الثالث من هذه الإجراءات والمبادئ التوجيهية، إقراراً بأن الشاكي تكون له عادةً مصلحة مباشرة في فوائد المشروع أو البرنامج الممول من الصندوق، أو آثاره السلبية.

الاستثناءات

23. يجب ألا تنظر آلية الانتصاف المستقلة في مظلمة أو شكوى، تتعلق بمشروع أو برنامج ممول من الصندوق الأخضر للمناخ في أي من التاريخين التاليين، أو بعدهما، أيهما أبعد: (أ) في خلال عامين (2) من تاريخ علم الشاكي بالآثار السلبية المشار إليها في الفقرة 20 أعلاه أو (ب) خلال عامين (2) من إغلاق المشروع أو البرنامج الممول من الصندوق الأخضر للمناخ.
24. لا تكون المظلمة أو الشكوى التي تتلقاها آلية الانتصاف المستقلة مؤهلة للنظر فيها (انظر الفقرات 30 - 35 أدناه) إذا انطبق عليها واحد أو أكثر من الاستثناءات التالية:

¹ يشمل المشروع أو البرنامج الممول من الصندوق الأخضر للمناخ أي مشروع أو برنامج يجري النظر في تمويله من قبل الصندوق.

- (أ) أن تكون مظلمة أو شكوى تتعلق بمشروع أو برنامج لم يكن للصندوق مشاركة مالية فيه؛
- (ب) أن تكون مظلمة أو شكوى تتعلق بمسائل أنهتها آلية الانتصاف المستقلة بالفعل، ما لم يقدم الشاكي معلومات مادية جديدة أو أدلة لم تكن متاحة في وقت المسألة التي سبق لآلية الانتصاف المستقلة النظر فيها.
- (ج) أن تكون مظلمة أو شكوى كيدية أو عبثية أو احتيالية؛
- (د) أن تهدف المظلمة أو الشكوى إلى الحصول على ميزة تنافسية؛
- (هـ) أن تتعلق المظلمة أو الشكوى بمسائل مرتبطة بأنشطة الصندوق الأخضر للمناخ غير المتصلة بمشروع أو برنامج ممول من الصندوق الأخضر للمناخ، مثل المسائل المتعلقة بالإدارة أو إدارة الموارد البشرية؛
- (و) أن تتعلق المظلمة أو الشكوى بادعاءات وجود ممارسات محظورة تنظر فيها وحدات أخرى داخل الصندوق الأخضر للمناخ، ومنها وحدة النزاهة المستقلة؛
- (ز) أي مظلمة أو شكوى مقدمة من مجهول؛
- (ح) أن تتعلق المظلمة أو الشكوى فقط بمدى ملاءمة السياسات والإجراءات التشغيلية للصندوق الأخضر للمناخ.

المعلومات المقدمة في المظلمة أو الشكوى

25. لا توجد اشتراطات رسمية لتقديم مظلمة أو شكوى. ولكن، يجب تقديم اسم الشاكي وعنوانه ورقم هاتفه وعنوان بريده الإلكتروني وغير ذلك من معلومات التواصل. إذا قُدمت مظلمة أو شكوى بالنيابة عن الشاكي من قبل شخص مختلف أو جهة مختلفة، يجب تقديم تعريف بالشاكي المقدمة المظلمة أو الشكوى بالنيابة عنه. بالإضافة إلى ذلك، ينبغي تقديم دليل على تفويض من الشاكي بتقديم المظلمة أو الشكوى بالنيابة عنه، وتأكيد لهذا التفويض من قبل الشخص أو الجهة المعنية. بالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن يقدم الشاكي المعلومات التالية:
- (أ) اسم المشروع أو البرنامج الذي سبب الآثار السلبية، أو قد يسببها، وموقعه وطبيعته؛

(ب) شرح موجز لكيفية تضرر الشاكي، أو احتمال تضرره، من المشروع أو البرنامج الممول من الصندوق الأخضر للمناخ؛

(ج) إشارة تفيد إذا ما كان الشاكي يطلب السرية.

26. بالإضافة إلى ذلك، قد يرغب الشاكي في إدراج المعلومات التالية حيثما أمكن:

(أ) وصف السياسات أو الإجراءات التشغيلية ذات الصلة الخاصة بالصندوق الأخضر للمناخ والتي يزعم الشاكي عدم الامتثال لها؛

(ب) وصف الجهود الأخرى، وتشمل إتاحة آليات المظالم/الانتصاف لدى الكيانات المعتمدة أو عمليات تسوية النزاعات الأخرى، إن وجدت، التي اتبعها الشاكي أو ينوي اتباعها لتسوية المخاوف، وسبل الانتصاف، إن وجدت، التي حصل عليها بالفعل من مثل هذه الجهود؛

(ج) المعلومات الأخرى ذات الصلة وتشمل الوثائق والتقارير الإعلامية والصور الفوتوغرافية ومقاطع الفيديو والتسجيلات، إن وجدت، التي قد تساعد و/أو تُيسر معالجة آلية الانتصاف المستقلة للمظلمة أو الشكوى.

تقديم مظلمة أو شكوى

27. يمكن تقديم مظلمة أو شكوى إلى آلية الانتصاف المستقلة من خلال أي وسيلة مثل التقديم من خلال نموذج الشكاوى عبر الإنترنت، أو البريد، أو البريد الإلكتروني، أو التسجيل الصوتي أو المرئي، أو من خلال الاتصال بالخط الساخن المجاني إذا كان هناك خط مخصص لهذا الغرض من قبل آلية الانتصاف المستقلة.

28. يمكن تقديم المظلمة أو الشكوى بأي لغة يستخدمها الشاكي. وحيثما تكون المظلمة أو الشكوى بلغة أخرى بخلاف الإنجليزية، ولم يتمكن الشاكي من الحصول على ترجمة لها، تتولى آلية الانتصاف المستقلة ترجمتها إلى الإنجليزية. ويجوز لآلية الانتصاف المستقلة مد أي موعد نهائي محدد في هذه الإجراءات والمبادئ التوجيهية للوفاء بهذا المتطلب.

29. يجب أن توفر آلية الانتصاف المستقلة السرية للشاكي أو لممثله، إذا طلب الشاكي ذلك، ويشترط في حالة ممثله أن تقتنع آلية الانتصاف المستقلة بمبررات طلب السرية في الظروف الخاصة بالحالة (انظر الفقرات 96-98 أدناه).

تقرير أهلية مظلمة أو شكوى

30. يجب على آلية الانتصاف المستقلة، خلال خمسة (5) أيام تقويمية من تلقي مظلمة أو شكوى، أن ترسل إلى الشاكي، أو إلى ممثله إذا كان هناك ممثل مخول بصورة قانونية، تأكيداً للاستلام وأن تسجل المظلمة أو الشكوى في سجل آلية الانتصاف المستقلة.
31. بعد إرسال تأكيد الاستلام، يجب أن تنظر آلية الانتصاف المستقلة فيما إذا كانت المظلمة أو الشكوى تفي بمعايير الأهلية المبينة في الفقرات 20-21 و 23-24 أعلاه.
32. يجب تحديد الأهلية في غضون ثلاثين (30) يوماً تقويمياً من تاريخ تأكيد الاستلام. أثناء هذه المرحلة، يجب أن تتيح آلية الانتصاف المستقلة للشاكي فرصة تقديم معلومات إضافية للوفاء بمعايير الأهلية. سوف تُبلغ آلية الانتصاف المستقلة الشاكي بقرار الأهلية متضمناً الأسباب. إذا قررت آلية الانتصاف المستقلة أن المظلمة أو الشكوى غير مؤهلة، فلن تخطو آلية الانتصاف المستقلة أي خطوات أخرى تتعلق بهذه المسألة.
33. سوف تخطر آلية الانتصاف المستقلة أمانة الصندوق الأخضر للمناخ بأهلية المظلمة أو الشكوى للنظر فيها. وسوف تبلغ آلية الانتصاف المستقلة أيضاً قرار الأهلية إلى المجلس في تقارير أنشطتها الدورية المقدمة إلى المجلس.
34. تنشر آلية الانتصاف المستقلة قرارات الأهلية التي اتخذتها على الموقع الإلكتروني للآلية خلال خمسة (5) أيام من اتخاذها القرار. بالإضافة إلى ذلك، عند تقرير أهلية مظلمة أو شكوى، يجب على آلية الانتصاف المستقلة في خلال خمسة (5) أيام تقويمية من اتخاذها قرار الأهلية أن تنشر المظلمة أو الشكوى على الموقع الإلكتروني للآلية، مع حجب المعلومات حسب الاقتضاء طبقاً لسياسة الإفصاح عن المعلومات ومع احترام طلبات السرية، إن وجدت.
35. يعد تحديد الأهلية الذي تقوم به آلية الانتصاف المستقلة ذا طبيعة إجرائية. وهو لا يمثل حكماً في موضوع أو جوهر المظلمة أو الشكوى.

الخطوات الأولية للتعامل مع المظلمة أو الشكوى

36. وحيثما وجدت المظلمة أو الشكوى مؤهلة للنظر فيها، فسوف تتواصل آلية الانتصاف المستقلة مع الشاكي خلال ستين (60) يوماً تقويمياً، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر عقد اجتماعات في مكان الشاكي أو موقع المشروع أو البرنامج من أجل:

- (أ) فهم المسائل الواردة في الشكوى؛
- (ب) تقديم معلومات إضافية تتعلق بحل المشكلات واستعراض الامتثال؛
- (ج) التحقق مما إذا كانت الشاكي يرغب في السير في حل المشكلة و/أو في استعراض الامتثال؛
- (د) ضمان قدرة الشاكي على اتخاذ قرار مستنير.

أثناء التواصل مع الشاكي، إذا كان هناك أشخاص متضررون تضرراً مماثلاً ومهتمون بالانضمام إلى الشكوى ولم يكن لدى الشاكي الأصلي مانع، يمكن لآلية الانتصاف المستقلة أن تضمهم إلى الشاكين. إذا اعترض مقدم الشكوى الأصلي، فسوف تخطر آلية الانتصاف المستقلة المتضررين الآخرين بأن في استطاعتهم تقديم مظلمة أو شكوى منفصلة على النحو المنصوص عليها في الاختصاصات.

تتواصل آلية الانتصاف المستقلة أيضاً مع أصحاب المصلحة الآخرين، وعادة ما يضم هؤلاء الصندوق الأخضر للمناخ والسلطة الوطنية المعتمدة وجهة التنسيق والكيان المعتمد والكيان المنفذ، لفهم المسائل والسياق بصورة أفضل، حسب الاقتضاء. في أثناء مثل هذه المشاركة، سوف تسعى آلية الانتصاف المستقلة للحصول على معلومات من الصندوق الأخضر للمناخ، والسلطة الوطنية المعتمدة أو جهة التنسيق، والكيان المعتمد والكيان المنفذ بشأن ما إذا كانت هناك خطوات اتخذت أو سوف تتخذ لمعالجة المظلمة أو الشكوى. ويجوز لآلية الانتصاف المستقلة، حسب الاقتضاء، أن تعرض آلية حل المشكلات على الشاكي وغيره من أصحاب المصلحة² بغية إيجاد حل عملي قد يعالج المظلمة أو الشكوى. وتقوم آلية الانتصاف المستقلة، بالتشاور مع الأطراف³، بنشر تقرير على الموقع الإلكتروني للآلية يتضمن الاتفاق على السير في إجراءات حل المشكلات في خلال خمسة (5) أيام تقويمية من التوصل لمثل هذا الاتفاق.

² للاطلاع على تعريف "أصحاب المصلحة"، انظر الفقرة 49 أدناه.

³ للاطلاع على تعريف "الأطراف"، انظر الفقرة 49 أدناه.

37. إذا رفض الشاكي آلية حل المشكلات، أو إذا أصبح حل المشكلة غير ممكن نتيجة رفض أي من أصحاب المصلحة الآخرين، يجب على آلية الانتصاف المستقلة، في غضون خمسة (5) أيام تقويمية من هذه الواقعة أن تحيل المظلمة أو الشكوى إلى استعراض الامتثال طبقاً لأحكام الفقرات 50 - 70 أدناه. وفي خلال خمسة (5) أيام تقويمية من قرار الإحالة إلى استعراض الامتثال، وبالتشاور مع أصحاب المصلحة الآخرين، يجب أن تنشر آلية الانتصاف المستقلة تقريراً على الموقع الإلكتروني للآلية يتضمن هذا القرار ونتيجة حل المشكلات.

حل المشكلات

38. يعد حل المشكلات نهجاً تشاركياً ومرناً، يركز على مساعدة الأطراف في التوصل إلى و/أو إيجاد حل للمخاوف التي أثارها الشاكي. تركز عملية حل المشكلات على التصدي للمخاوف التي أثارها المظلمة أو الشكوى بطريقة تحقق مصالح الشاكي والأطراف الأخرى، وتكون مرضية للجميع. ورغم أن عملية حل المشكلات قد تسعى إلى تحديد من الذي يمكنه أن يتخذ إجراءً بناءً، فإنها لا تسعى لتحديد المسؤول عن الخطأ.

39. حل المشكلات عملية طوعية وينبغي ألا تستخدم إلا بالاتفاق بين الشاكي والأطراف الأخرى.

40. وتتفاوت عمليات حل المشكلات في مدتها، طبقاً لطبيعة المسائل ومدى تعقيدها ونطاقها، وبحسب عوامل أخرى. وتعمل آلية الانتصاف المستقلة مع الأطراف على إنشاء جدول زمني مناسب للعملية وتسعى إلى العمل بكفاءة وسرعة في مساعدة الأطراف على إيجاد حلول للمخاوف المثارة. ويجوز مد المخطط الزمني للعملية بالاتفاق مع الأطراف ومع آلية الانتصاف المستقلة. ولكن، ينبغي في العادة أن يتم حل المشكلة في غضون عام واحد (1) من اتفاق الأطراف على المضي قدماً فيه.

41. وحيثما تقرر آلية الانتصاف المستقلة أنه لم يعد من الممكن إحراز تقدم أو حيثما لا يحقق حل المشكلة استخدام مواردها بكفاءة، يجوز لآلية الانتصاف المستقلة أن توقف العملية بعد تقديم إخطار كتابي للأطراف. ويجب أن تتشاور آلية الانتصاف المستقلة مع الأطراف للتوصل إلى مثل هذا القرار.
42. تشمل الأساليب أو النهج التي يمكن تطبيقها آلية الانتصاف المستقلة عند القيام بحل المشكلات ما يلي: (1) الحوار التشاوري، (2) تبادل المعلومات مع الأطراف، (3) تقصي الحقائق المشترك، (4) المصالحة أو الوساطة من قبل طرف ثالث محايد تعيينه آلية الانتصاف المستقلة.
43. تُصاغ سلسلة من الاتفاقات الخطية حسب الاقتضاء بين أطراف عملية حل المشكلات، بعضهم أو كلهم، لكي تعكس نتيجة عملية حل المشكلات الناجحة. ويُنفذ أطراف الاتفاق الإجراءات المتفق عليها، حسب الاقتضاء.
44. رهناً بالفقرة 46 أدناه، يجب على آلية الانتصاف المستقلة، خلال سبعة (7) أيام من إتمام الاتفاق أو سلسلة الاتفاقات، أن تخطر مجلس الصندوق بنتيجة حل المشكلات، وتقدم نسخة من الاتفاق (الاتفاقات) إلى المجلس، إذا كان الأطراف قد وافقوا على ذلك. وعادة ما يبدأ سريان الاتفاقيات في تاريخ دخول الأطراف فيها.
45. وإذا استلزم أحد الاتفاقات التي تم التوصل إليها من خلال حل المشكلات قراراً من مجلس الصندوق يتعلق بأي مشروع أو برنامج، فيجب تقديم هذا الاتفاق إلى المجلس للتصديق عليه. وحين يكون الصندوق الأخضر للمناخ طرفاً في الاتفاق، يجب أن تقدم آلية الانتصاف المستقلة الاتفاق إلى المجلس لمعلوماته.
46. تتولى آلية الانتصاف المستقلة تسجيل الاتفاقيات التي تم التوصل إليها من خلال حل المشكلات في سجل آلية الانتصاف المستقلة ويجب أن تنشر الآلية محتوى الاتفاقيات بشرط موافقة الأطراف. وفي غياب الموافقة، تُسجل آلية الانتصاف المستقلة نتيجة حل المشكلات في سجل الآلية وتنشر إخطاراً بدخول الاتفاق حيز التنفيذ.

47. عند التوصل إلى اتفاق باتباع آلية حل المشكلات، يجب على الأطراف التأكد من أن الاتفاق لا يخالف أي من سياسات الصندوق الأخضر للمناخ أو القوانين المحلية التي تحكم الأطراف، أو الالتزامات الدولية للبلد المعني بموجب معاهدات ثنائية أو دولية التي يكون البلد طرفاً فيها.
48. إذا لم يؤد حل المشكلات إلى اتفاق، أو إذا فشلت آلية حل المشكلات جزئياً أو كلياً، تُحال المظلمة أو الشكوى أو أي جزء يظل غير معالج من المظلمة أو الشكوى إلى استعراض الامتثال في خلال سبعة (7) أيام تقويمية من نهاية حل المشكلات ويجب تحديث الموقع الإلكتروني لآلية الانتصاف المستقلة وفقاً لذلك في خلال خمسة (5) أيام تقويمية من قرار إحالة المظلمة أو الشكوى لاستعراض الامتثال.
49. لأغراض حل المشكلات في الفقرتين 36-37 أعلاه والفقرتين 56 و95 أدناه، يشير مصطلح 'أصحاب المصلحة' إلى الأفراد أو الكيانات التي لها مصلحة في المسائل المتعلقة بالحالة، أو لها القدرة على التأثير في مشروع أو برنامج خاص بالصندوق الأخضر للمناخ. ولأغراض الفقرات 36-48 أعلاه والفقرة 95 أدناه، يطلق على أصحاب المصلحة الضرورين لنجاح عملية حل المشكلات والمشاركين في مثل هذه العملية مصطلح "أطراف".

استعراض الامتثال

50. عند إجراء استعراض الامتثال، سوف تركز آلية الانتصاف المستقلة على فحص ما إذا كان المشروع أو البرنامج الممول من الصندوق الأخضر للمناخ لم يمثل للسياسات والإجراءات التشغيلية المطبقة لدى الصندوق الأخضر للمناخ، وما إذا كان عدم الامتثال قد أدى أو قد يؤدي إلى آثار سلبية على الشاكي.
51. في خلال أربعة عشر (14) يوماً تقويمياً من إحالة المظلمة أو الشكوى إلى استعراض الامتثال، ترسل آلية الانتصاف المستقلة المظلمة أو الشكوى، مع إخفاء بعض المعلومات بحسب ما يلزم لاحترام ترتيبات السرية المتفق عليها، إن وجدت، مع أي معلومات قدمها الشاكي أو حددتها آلية الانتصاف المستقلة بشأن عدم الامتثال لسياسات أو إجراءات الصندوق الأخضر للمناخ، إلى المدير التنفيذي لأمانة الصندوق الأخضر للمناخ مع طلب الرد.

52. يقدم المدير التنفيذي لأمانة الصندوق الأخضر للمناخ، بالتشاور مع الكيان المعتمد ذي الصلة، حسب الاقتضاء، رداً على آلية الانتصاف المستقلة في خلال إحدى وعشرين (21) يوماً تقويمياً من تاريخ طلب الرد من قبل آلية الانتصاف المستقلة. وتقدم آلية الانتصاف المستقلة نسخة من هذا الرد إلى الشاكي. وينبغي أن تدرج أمانة الصندوق الأخضر للمناخ في ردها معلومات:

(أ) تتعلق بالبيانات الواقعية والادعاءات التي تتضمنها المظلمة أو الشكوى؛

(ب) بشأن الخطوات المتخذة من أمانة الصندوق الأخضر للمناخ لضمان الامتثال مع السياسات والإجراءات التشغيلية المطبقة لدى الصندوق الأخضر للمناخ، وتشمل تلك المحددة من الشاكي أو من آلية الانتصاف المستقلة؛

(ج) بشأن الإجراءات التصحيحية، إن وجدت، التي قد تكون أمانة الصندوق الأخضر للمناخ اتخذتها أو تنوي اتخاذها لضمان الامتثال لمثل تلك السياسات أو الإجراءات، حسب الاقتضاء.

53. خلال واحدٍ وعشرين (21) يوماً تقويمياً من استلام ذلك الرد، يجب أن تجري آلية الانتصاف المستقلة تقييماً للامتثال للنظر فيما إذا كانت هناك أدلة ظاهرية تدل على تضرُّر الشاكي أو احتمال تضرره من آثار سلبية ناتجة عن عدم امتثال المشروع أو البرنامج الممول من الصندوق الأخضر للمناخ للسياسات والإجراءات التشغيلية الخاصة بالصندوق، وإعداد تقرير تقييم الامتثال.

54. يُقدَّم تقرير تقييم الامتثال إلى المدير التنفيذي لأمانة الصندوق الأخضر للمناخ، وينشر للجمهور على الموقع الإلكتروني لآلية الانتصاف المستقلة خلال خمسة (5) أيام تالية.

55. إذا خُلصَ تقرير الامتثال إلى وجود أدلة ظاهرية تدل على آثار سلبية و/أو عدم امتثال للسياسات والإجراءات التشغيلية للصندوق، من قبل مشروع أو برنامج ممول من الصندوق الأخضر للمناخ، تبدأ آلية الانتصاف المستقلة حينئذ تحقيقاً في الامتثال. وفي مثل هذه الحالة يجب أن يحدد تقرير تقييم الامتثال أيضاً نطاق التحقيق في الامتثال.

56. تجمع آلية الانتصاف المستقلة، كجزءٍ من التحقيق في الامتثال، معلومات من جميع أصحاب المصلحة والشهود المعنيين، حسب الاقتضاء، بما في ذلك الشاكي وأمانة الصندوق والموظفين، والسلطة الوطنية المعتمدة أو جهة التنسيق، والكيان المعتمد والكيان المُنفذ وغيرهم من الفرق المستقلة في الصندوق الأخضر للمناخ.
57. يمكن أن يتضمن التحقيق في الامتثال استعراضاً للوثائق، واجتماعات ومناقشات وزيارات ميدانية وجمعاً للأدلة واستقاء آراء الخبراء، حسب الاقتضاء.
58. بعد التحقيق في الامتثال، تعد آلية الانتصاف المستقلة مسودة تقرير الامتثال والذي يجب في العادة أن يتضمن ما يلي:
- (أ) ملخصاً للمظلمة أو الشكوى والمسائل المثارة؛
 - (ب) ملخصاً لرد أمانة الصندوق الأخضر للمناخ؛
 - (ج) ملخصاً للسياسات والإجراءات التشغيلية المطبقة لدى الصندوق الأخضر للمناخ؛
 - (د) وصفاً للإجراءات والأساليب التحقيقية التي اتبعتها آلية الانتصاف المستقلة؛
 - (هـ) ملخصاً وتقييماً للأدلة ذات الصلة؛
 - (و) النتائج التي توصلت إليها آلية الانتصاف المستقلة بشأن المسائل المثارة في المظلمة أو الشكوى.
 - (ز) توصيات بشأن الإجراءات التصحيحية حسب الاقتضاء؛
 - (ح) معلومات إضافية، ودروس مستفادة، وتوصيات، حسب الاقتضاء وطبقاً لاختصاصاتها.
59. يجب أن يرفق بتقرير الامتثال المظلمة أو الشكوى ورد أمانة الصندوق الأخضر للمناخ.
60. ترسل آلية الانتصاف المستقلة مسودة تقرير الامتثال إلى الشاكي وإلى المدير التنفيذي لأمانة الصندوق الأخضر للمناخ طلباً لتعليقاتهم، إن وجدت، والتي ينبغي أن تقدم خلال واحدٍ وعشرين (21) يومً من تلقي التقرير. كما ترسل مسودة تقرير الامتثال الصادرة عن آلية الانتصاف المستقلة إلى الكيان المعتمد ذي الصلة إذا احتوى التقرير على توصيات بشأن الكيان المعتمد. وتتمثل الأغراض الرئيسية من إتاحة هذه الفرصة للتعليق في تمكين الشاكي وأمانة الصندوق والكيان المعتمد من تقديم تعليقاتهم العكسية بشأن البيانات الواقعية والتوصيات الواردة في مسودة تقرير الامتثال.

61. يجب أن تنظر آلية الانتصاف المستقلة في التعليقات التي تتلقاها ويجب أن تقدم تقرير امتثال نهائي يتضمن النتائج والتوصيات، إن وجدت، لكي ينظر فيها مجلس الصندوق.
62. يتفاوت الوقت اللازم للتحقيق في الامتثال الذي تقوم به آلية الانتصاف المستقلة بحسب طبيعة المشروع أو البرنامج الممول من الصندوق الأخضر للمناخ، ومدى تعقيده، ونطاقه، والآثار السلبية المزعومة وعدم الامتثال المزعوم. ولكن، ينبغي في العادة الانتهاء من التحقيق في الامتثال خلال عام واحد (1) من نشر آلية الانتصاف المستقلة لتقرير تقييم الامتثال على موقعها الإلكتروني على النحو المشار إليه في الفقرة 54 أعلاه.
63. يجب أن ينظر مجلس الصندوق في تقرير الامتثال النهائي، ويمكن أن يتخذ أي قرار يراه مناسباً، بناءً على النتائج وعلى أي توصيات يتضمنها تقرير الامتثال النهائي. إذا قرر مجلس الصندوق النظر في المظلمة أو الشكوى في ضوء تقرير الامتثال النهائي، فيمكن أن يتخذ أيضاً خطوات لتنفيذ توصيات آلية الانتصاف المستقلة (بموجب التعديل الوارد في القرار B.BM - 16/2021).
64. في خلال عشرة (10) أيام من تاريخ اتخاذ مجلس الصندوق لقرار بشأن تقرير الامتثال النهائي المقدم من آلية الانتصاف المستقلة، يجب إتاحة نسخة من تقرير الامتثال للشاكي ونشرها على الموقع الإلكتروني لآلية الانتصاف المستقلة. يجب إتاحة نسخة من قرار مجلس الصندوق بشأن تقرير الامتثال النهائي للشاكي ويجب نشرها على الموقع الإلكتروني لآلية الانتصاف المستقلة خلال خمسة (5) أيام تقويمية من تاريخ نشر الأمانة لقرار مجلس الصندوق.
65. لا يحق للشاكي و/أو أي شخص آخر الطعن و/أو المراجعة فيما يخص تقرير الامتثال النهائي المقدم من آلية الانتصاف المستقلة إلى مجلس الصندوق و/أو أي قرارات يتخذها المجلس بشأن المظلمة أو الشكوى المشار إليها في تقرير الامتثال النهائي.
- حيثما يتضمن قرار المجلس وضع خطة عمل تصحيحية، يكون لازماً على أمانة الصندوق الأخضر للمناخ، خلال ستين (60) يوماً تقويمياً من قرار المجلس، أن تضع مسودة خطة العمل التصحيحية. وتقرح مسودة خطة العمل التصحيحية خطوات مناسبة ليتخذها الصندوق الأخضر للمناخ، أو الكيان المعتمد، أو الكيان المنفذ لتحقيق امتثال المشروع أو البرنامج الممول من الصندوق الأخضر للمناخ مع السياسات والإجراءات التشغيلية للصندوق و/أو لتحقيق الانتصاف على النحو المبين في قرار مجلس الصندوق.

66. يجري وضع مسودة خطة العمل التصحيحية من خلال عملية تتضمن التشاور مع آلية الانتصاف المستقلة (ومع الشاكي من خلال آلية الانتصاف المستقلة) والكيان المعتمد و/أو (حسب الاقتضاء من خلال الكيان المعتمد) مع الكيان المنفذ. ويجب تقديم مسودة خطة العمل التصحيحية إلى آلية الانتصاف المستقلة أو الشاكي أو الكيان المعتمد أو الكيان المنفذ، مع منحهم عشرة (10) أيام تقويمية كحد أدنى للتعليق. يجب على أمانة الصندوق الأخضر للمناخ أن تأخذ في الاعتبار التعليقات التي تلقتها وأن تعد خطة العمل التصحيحية النهائية خلال عشرة (10) أيام تقويمية من تلقي التعليقات، بموافقة آلية الانتصاف المستقلة. وترفع آلية الانتصاف المستقلة تقريرها إلى مجلس الصندوق طلباً لتوجيهات إضافية وذلك في الحالات التي لا تتمكن فيها أمانة المجلس من التوصل لاتفاق مع آلية الانتصاف المستقلة بشأن خطة العمل التصحيحية النهائية، حتى بعد المشاورات المشار إليها أعلاه.
67. تتولى أمانة الصندوق الأخضر للمناخ تنفيذ خطة العمل التصحيحية النهائية، إلى أقصى ما في وسعها، وعلى وجه السرعة وتتخذ خطوات معقولة لكي تلزم الكيان المعتمد ذاته، أو من خلال ممارسة الكيان المعتمد لأي حقوق ذات صلة بموجب اتفاقيات مع الكيان المنفذ، حسب الاقتضاء، بتنفيذ الإجراءات التصحيحية ذات الصلة المحددة في خطة العمل التصحيحية النهائية وتدخل في اختصاصها. يجب أن تُبلغ آلية الانتصاف المستقلة مجلس الصندوق بأي حالات تصل إلى علمها لا يمكن فيها تنفيذ خطة العمل التصحيحية النهائية أو أي جزء منها، أو لا يجري تنفيذها.
68. بعد موافقة آلية الانتصاف المستقلة على خطة العمل التصحيحية النهائية، يجب نشرها على الموقع الإلكتروني لآلية الانتصاف المستقلة خلال خمسة (5) أيام تقويمية من الاتفاق.
69. لا يمنع التوصل إلى اتفاق مع آلية الانتصاف المستقلة، على النحو المبين في الفقرة 67 فيما يتعلق بخطة العمل التصحيحية النهائية من أن توصي الآلية بتحسينات في خطة العمل التصحيحية النهائية، إذا لزم الأمر، أثناء تنفيذها. وحينما توصي آلية الانتصاف المستقلة بتحسينات في خطة العمل التصحيحية النهائية، يجب أن تتخذ الأمانة الخطوات المناسبة لتعديل هذه الخطة، ويجب تطبيق الفقرات 67-69 أعلاه مع إجراء ما يلزم من تغيير بالنسبة لهذا التعديل.

الإجراءات التي تبدأها آلية الانتصاف المستقلة

70. إذا كانت آلية الانتصاف المستقلة:

- (أ) قد تلقت معلومات من مصدر موثوق به بأن مشروعاً أو برنامجاً ممولاً من الصندوق الأخضر للمناخ قد أثر تأثيراً سلبياً على شخص أو مجموعة أشخاص أو مجتمع محلي؛
- (ب) ويمكن لهذه المعلومات، إن صحّت، أن تشكل خطراً كبيراً على سمعة الصندوق الأخضر للمناخ؛
- (ج) وإذا كان الشخص (الأشخاص) المتضررين (المتضررين) غير قادر/قادرين على الوصول إلى آلية الانتصاف المستقلة؛

يجوز لها أن تقرر، على أساس الأدلة *الظاهريّة*، بدء إجراءات بموجب هذه الفقرة. يجب أن يتضمن قرار آلية الانتصاف المستقلة التفاصيل المطلوبة بموجب البندين (أ) و(ج) من هذه الفقرة ويجب أن توضح الدليل *الظاهري* الذي استند عليه القرار. ويجب أن ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني لآلية الانتصاف المستقلة خلال خمسة (5) أيام تقويمية.

71. إذا قررت آلية الانتصاف المستقلة السير في الإجراءات طبقاً للمعايير المحددة أعلاه، تُعامل المعلومات التي تلقتها كمظلمة أو شكوى مستوفية لشروط الأهلية بموجب الفقرة 31 أعلاه، وتجري معالجتها طبقاً لذلك. ولهذا الغرض، يمكن أن تكيف آلية الانتصاف المستقلة عمليتي حل المشكلة و/أو استعراض الامتثال المبيتين أعلاه، حسب الحاجة.

الرصد

72. تتولى آلية الانتصاف المستقلة رصد تنفيذ ما يلي:

- (أ) الاتفاقات المبرمة من خلال حل المشكلات؛
- (ب) خطط العمل التصحيحية النهائية؛
- (ج) قرارا المجلس المتخذة بناءً على توصيات من آلية الانتصاف المستقلة فيما يتعلق بالمظالم أو الشكاوى.

73. يتحدد الإطار الزمني للرصد بحسب المشروع أو البرنامج، وما لم تقرر آلية الانتصاف المستقلة مد فترته، فيجب ألا يتجاوز ثلاث (3) سنوات.

74. يمكن أن تتضمن أساليب الرصد ما يلي:

- (أ) المشاورات مع الشاكي، أو أمانة الصندوق الأخضر للمناخ أو السلطة الوطنية المعتمدة أو جهة التنسيق أو الكيان المعتمد أو الكيان القائم بالتنفيذ أو غيرهم من أصحاب المصلحة.
- (ب) مراجعة الوثائق؛
- (ج) طلب آراء الخبراء؛
- (د) الزيارات الميدانية.

كما يجوز أن تنظر آلية الانتصاف المستقلة في أي معلومات تلقتها من الشاكي أو من أصحاب المصلحة في هذا الصدد.

75. عند رصد آلية الانتصاف المستقلة لتنفيذ الاتفاقات المشار إليها في الفقرة 73 (أ)، فإنها تقوم بذلك بالتشاور مع الأطراف. وما لم يحدد مجلس الصندوق أو آلية الانتصاف المستقلة إطاراً زمنياً مختلفاً، سوف تقدم آلية الانتصاف المستقلة تقارير الرصد سنوياً إلى المجلس ويجب أن تتيحها للجمهور من خلال الموقع الإلكتروني لآلية الانتصاف المستقلة في خلال خمسة (5) أيام تقويمية. وسوف تتيح آلية الانتصاف المستقلة مسودة تقرير الرصد لأطراف الاتفاق، مع منحهم وقتاً مناسباً للتعليق، قبل تقديم تقرير الرصد إلى مجلس الصندوق.

76. عند رصد آلية الانتصاف المستقلة لتنفيذ خطة العمل التصحيحية النهائية المشار إليها في الفقرة 73 (ب)، تقوم أمانة الصندوق بتقديم تقارير مرحلية إلى آلية الانتصاف المستقلة على النحو المبين في خطة العمل التصحيحية النهائية. تقدم آلية الانتصاف المستقلة تقريراً إلى المجلس يتعلق بتنفيذ قرار المجلس وخطة العمل التصحيحية النهائية، ويشمل ذلك الملاحظات و/أو النتائج المتعلقة بالتقدم المحرز نحو تحقيق امتثال المشروع أو البرنامج الممول من الصندوق الأخضر للمناخ مع السياسات والإجراءات التشغيلية للصندوق. وما لم يحدد مجلس الصندوق أو آلية الانتصاف المستقلة إطاراً زمنياً مختلفاً، سوف تقدم آلية الانتصاف المستقلة تقريراً سنوياً بنتائج الرصد إلى المجلس ويجب أن تتيح للجمهور من خلال الموقع الإلكتروني لآلية الانتصاف المستقلة في خلال خمسة (5) أيام تقويمية. باستثناء الحالات التي يتطلب فيها تقرير الرصد اهتماماً فورياً من المجلس، تتيح آلية الانتصاف المستقلة مسودة تقرير الرصد للشاكي ولأمانة الصندوق، وللكيان المعتمد و/أو الكيان القائم بالتنفيذ، مع منحهم فترة زمنية مدتها ثلاثون (30) يوماً تقويمياً للتعليق على التقرير، قبل تقديم تقرير الرصد إلى المجلس.

77. في ختام فترة الرصد، يُنهي تقرير الرصد الأخير المقدم من آلية الانتصاف المستقلة عملية حل المشكلة أو استعراض الامتثال، بحسب الحالة.

اللغة المحلية للشاكي

78. تُترجم جميع تقارير آلية الانتصاف المستقلة المتاحة للجمهور والمتعلقة بمظلمة أو شكوى، بما في ذلك قرارات الأهلية، والاتفاقات التي تم التوصل إليها أثناء حل المشكلات، وتقارير تقييم الامتثال، وتقارير التحقيق في الامتثال، وتقارير الرصد، بجانب الوثائق الأخرى ذات الصلة اللازمة لتيسير التواصل، إلى اللغة المحلية للشاكي.

الأعمال الانتقامية

79. لا يؤيد الصندوق الأخضر للمناخ الانتقام من الشاكي أو من أي شخص مشارك في عملية آلية الانتصاف المستقلة.

80. وتقر آلية الانتصاف المستقلة بأن الشاكي، والشهود، وغيرهم من الأطراف المرتبطة بمظلمة أو شكوى تقوم آلية الانتصاف المستقلة بمعالجتها قد يواجهون مخاطر الانتقام. يجب أن تسعى آلية الانتصاف المستقلة جاهدة لتقليل المخاطر المتعلقة بتنفيذ وظائفها، مع التسليم بوجود حدود لقدرتها على حماية من يواجهون مخاطر الانتقام. ولا تزعم آلية الانتصاف المستقلة أنها ستحل محل الجهات القضائية الوطنية أو الدولية وخدمات الحماية ووكالات إنفاذ القانون التي من وظائفها حماية الجمهور في مثل هذه المواقف.

81. يجب على آلية الانتصاف المستقلة، بمشاركة أمانة الصندوق، أن تتخذ كافة الخطوات الممكنة في وسعها لحماية الشاكي والشهود والأطراف المشاركة الأخرى من الانتقام المتعلق بمظلمة أو شكوى تُعالجها آلية الانتصاف المستقلة.

82. يجب على آلية الانتصاف المستقلة أن تضع إجراءات تشغيل قياسية تتسق مع اختصاصات آلية الانتصاف المستقلة، وهذه الإجراءات والمبادئ التوجيهية من أجل تيسير تنفيذ الأحكام المتعلقة بالانتقام.

التعاون بين آلية الانتصاف المستقلة وآليات المساءلة و/أو الانتصاف من المظالم لدى الكيانات المعتمدة

83. تتعاون آلية الانتصاف المستقلة مع آليات المساءلة و/أو المظالم لدى الكيانات المعتمدة، عند أدائها لوظائفها، على النحو التالي:

(أ) يؤدي كل طرف، آلية الانتصاف المستقلة من ناحية وآليات المساءلة و/أو الانتصاف من المظالم لدى كل من الكيانات المعتمدة من الناحية الأخرى، واجباته ويمارس سلطاته ووظائفه، طبقاً للسياسات والإجراءات المطبقة لديها. وتحقيقاً لهذه الغاية، ينبغي أن تعزز الكيانات المعتمدة والصندوق الأخضر للمناخ التعاون بين آلية الانتصاف المستقلة وآليات المساءلة و/أو الانتصاف من المظالم لدى كل من الكيانات المعتمدة وأن يقدم لها القدر المعقول من المساعدة في تنفيذ وظائفها.

(ب) يمكن للشاكي المتضرر من مشروع أو برنامج ممول من الصندوق الأخضر للمناخ أن يقدم مظلمة أو شكوى إلى آلية الانتصاف المستقلة و/أو إلى آلية المساءلة و/أو الانتصاف من المظالم لدى كيان معتمد. وفي هذه الحالة، سوف تتعامل آلية الانتصاف المستقلة وآلية المساءلة و/أو الانتصاف من المظالم لدى الكيان المعتمد مع المظلمة أو الشكوى على النحو التالي:

(1) تتعامل آلية الانتصاف المستقلة مع أي مظلمة أو شكوى تتعلق بإجراء متخذ من الصندوق الأخضر للمناخ أو بعدم اتخاذه لإجراء و/أو مع مزاعم عدم الامتثال للسياسات والإجراءات التشغيلية الخاصة بالصندوق.

(2) تتعامل آلية المساءلة و/أو الانتصاف من المظالم لدى الكيانات المعتمدة مع أي مظلمة أو شكوى تتعلق بعدم الامتثال بالسياسات والإجراءات التشغيلية لدى الكيان المعتمد؛

(3) في حالة تقديم مظلمة أو شكوى مشابهة من نفس الشاكي أو من شاكين مختلفين إلى كل من آلية الانتصاف المستقلة وإلى آلية أو أكثر

من آليات المساءلة أو الانتصاف من المظالم لدى الكيانات المعتمدة، يمكن لآلية الانتصاف المستقلة أن تتفق مع آليات المساءلة أو الانتصاف من المظالم لدى الكيانات المعتمدة على ترتيبات عمل بشأن كيفية التعامل مع المظالم أو الشكاوى بسرعة وكفاءة وعلى نحو يحقق فعالية التكلفة.

الجزء الرابع - أحكام عامة

سجل آلية الانتصاف المستقلة ونظام إدارة الحالات

84. تُنشئ آلية الانتصاف المستقلة نظاماً فعالاً لإدارة الحالات، وتتعهد.
85. يجب أن تحتفظ آلية الانتصاف المستقلة بسجل للحالات، يمكن البحث فيه، وصديق للمستخدم، ومتاح للجمهور ويعمل من خلال الويب (السجل). يجب أن يتكامل السجل على نحو مناسب مع نظام إدارة الحالات وأن يتاح من خلال الموقع الإلكتروني لآلية الانتصاف المستقلة.
86. ما لم يذكر خلاف ذلك في هذه الإجراءات والمبادئ التوجيهية، يجري الإفصاح عن جميع الخطوات الإجرائية المتعلقة بكل حالة على الفور من خلال السجل والموقع الإلكتروني لآلية الانتصاف المستقلة، وكذلك عن المعلومات والوثائق ذات الصلة المطلوب الإفصاح عنها بموجب هذه الإجراءات والمبادئ التوجيهية أو بموجب سياسات وإجراءات تشغيلية أخرى خاصة بالصندوق الأخضر للمناخ.
87. يعد تسجيل أي مظلمة أو شكوى في السجل خطوة إدارية ولا يعني أن المظلمة أو الشكوى مؤهلة لحل المشكلات أو استعراض الامتثال. وبالمثل، لا يعني تسجيل أي طلب في السجل أنه مؤهل لإعادة النظر من قبل المجلس.

إتاحة آلية الانتصاف المستقلة وتكاليف المشاركة

88. يمكن لأي شخص أو جهة أن يتواصل مع آلية الانتصاف المستقلة، وأن يكون التواصل سرياً إذا طلب ذلك، قبل تقديم طلب أو مظلمة أو شكوى، للاستيضاح أو للحصول على إرشادات بشأن هذه الإجراءات والمبادئ التوجيهية أو بشأن كيفية الوصول إلى آلية الانتصاف المستقلة.
89. يمكن أن تُرد تكاليف تقديم الطلب إلى آلية الانتصاف المستقلة، في حدود معقولة، وذلك بناءً على قرار يتخذه المجلس استناداً إلى توصية من آلية الانتصاف المستقلة، إذا كان الطلب ناجحاً. ويكون رد التكلفة في نهاية الإجراءات شريطة

التحقق من التكلفة المطلوبة. يمكن تغطية المصروفات النثرية والتكاليف المهنية المعقولة المرتبطة ارتباطاً مباشراً بتقديم الطلب ومتابعته.

90. تتحمل آلية الانتصاف المستقلة تكاليف تنفيذ حل المشكلة واستعراض الامتثال والرصد، بالإضافة إلى تكلفة ضمان المشاركة المجدية للشاكنين والشهود وأصحاب المصلحة في حل المشكلات، أو استعراض الامتثال أو الرصد.

91. لأغراض النصوص المتعلقة بالتكلفة في الفقرة 91، يشير مصطلح 'أصحاب المصلحة' إلى شخص أو مجموعة من الأشخاص أو مجتمع محلي من المتضررين بصورة مباشرة من تنفيذ أو من نواتج مشروع أو برنامج ممول من الصندوق الأخضر للمناخ يجري النظر فيه من خلال مظلمة أو شكوى، ويشارك أو شارك في حل المشكلات أو استعراض الامتثال أو الرصد بأسلوب آخر بخلاف كونه الشاكي.

معياري الأدلة

92. يجب على آلية الانتصاف المستقلة أن تستخدم معيار ترجيح الاحتمالات في تقييم الأدلة كلما تطلب الأمر أن تصدر آلية الانتصاف المستقلة حكماً في واقعة أو حالة من الوقائع أو فيما يتعلق بطلب أو مظلمة أو شكوى، ما لم تنص الإجراءات والمبادئ التوجيهية صراحة أو ضمناً على خلاف ذلك. وهذا تقييم لما إذا كانت الواقعة أو المسألة التي يُنظر فيها من الأرجح أن تكون حقيقية أم غير حقيقية.

93. إذا مُنعت آلية الانتصاف المستقلة أو أعيقت أو عُرقلت في جميع الأدلة والمعلومات اللازمة للتعامل مع طلب أو مظلمة أو شكوى، أو إذا حُجبت المعلومات ذات الصلة بالحالة التي تعالجها آلية الانتصاف المستقلة بأي طريقة أخرى، يمكن لآلية الانتصاف المستقلة تقصي الحقائق بناءً على أفضل الأدلة المتاحة. وفي مثل هذه الحالة، سوف تستخدم آلية الانتصاف المستقلة جميع المعلومات المتاحة، وقد تفترض افتراضات مناسبة وتستخلص استنتاجات مناسبة لإتمام عملها. سوف تقدم آلية الانتصاف المستقلة أفضل تحليل ممكن، بأقصى قدر من التفاصيل بعد استنفاد الوسائل البديلة الأكثر فعالية من حيث التكلفة والأكثر منطقية للحصول على المعلومات اللازمة. وفي المواقف المبينة أعلاه، يمكن لآلية الانتصاف المستقلة أن تقلل من الوزن النسبي المعطى للأدلة والمعلومات ووجهات النظر المستمدة ممن يمنعون آلية الانتصاف المستقلة أو يعيقونها أو يعرقلونها أو يحجبون المعلومات والأدلة عنها. في تقريرها

المقدم إلى مجلس الصندوق بناءً على طلب أو مظلمة أو شكوى، سوف تحدد آلية الانتصاف المستقلة الصعوبات في الحصول على المعلومات ذات الصلة وتحدد الجهات الفاعلة التي أدت إلى صعوبة الحصول عليها، إن وجدت.

الحدود الزمنية

94. يجب الالتزام بالحدود الزمنية المنصوص عليها في هذه الإجراءات والمبادئ التوجيهية ما لم تقم آلية الانتصاف المستقلة بمد أجلها، وفي حالة الحدود الزمنية المطبقة على المجلس أو على لجنة المجلس، يكون المد من خلالهما، لأسباب وجيهة من أجل ضمان المعالجة الكاملة والواجبة للحالة. ويجري المد بالتشاور مع الأطراف أثناء حل المشكلات. يجب أن يكون أي مد للحدود الزمنية كتابياً مع إدراج الأسباب وذكرها في سجل آلية الانتصاف المستقلة وإبلاغها لمقدم الطلب والشاكي وأمانة الصندوق الأخضر للمناخ والأطراف الأخرى، حسب الحاجة.

إتاحة المعلومات والسرية والإفصاح

95. بموجب هذه الإجراءات والمبادئ التوجيهية، يجب أن يكون استخدام آلية الانتصاف المستقلة للمعلومات وإفصاحها عنها وفقاً لسياسة الإفصاح عن المعلومات وغيرها من سياسات المجلس وإجراءاته التي تحكم الإفصاح عن المعلومات والسرية.

96. تقر آلية الانتصاف المستقلة بحق الشاكي في السرية، وتحترم هذا الحق (والذي يمتد ليشمل سرية أي ممثل مخول حين يطلب الشاكي ذلك، ولكن وفقاً لنظر آلية الانتصاف المستقلة في المبررات) ويشمل ذلك عدم الكشف عن الهويات والمعلومات المقدمة إلى آلية الانتصاف المستقلة. في الأوضاع التي قد تحتاج للإفصاح عن اسم وهوية الشاكي وممثله لمعالجة المظلمة أو الشكوى أو لتوفير الانتصاف، سوف تتشاور آلية الانتصاف المستقلة بشكل استباقي مع الشاكي و/أو الممثل ولن تُفصح عن المعلومات إلا بموافقتهم. حيثما تتعذر إتاحة معلومات موضوعية تتعلق بمظلمة أو شكوى لأمانة الصندوق الأخضر للمناخ أثناء استعراض الامتثال أو الرصد نتيجة طلب السرية، يجب أن تحدد آلية الانتصاف المستقلة الوزن النسبي الذي سيعطى لمثل هذه المعلومات أثناء استعراض الامتثال أو الرصد. بعد المشاورات مع

الشافي و/أو الممثل فيما يتعلق بالسرية، يجب على آلية الانتصاف المستقلة الحفاظ على سرية هويات الشافي والممثل، والمعلومات المقدمة منهما إلى الآلية.

97. وحين تتلقى آلية الانتصاف المستقلة معلومات سرية أثناء حل المشكلات، فإن تلك المعلومات لن تستخدم أثناء أي استعراض للامتثال و/أو رصد بعد ذلك، ما لم يمنح مقدم المعلومات موافقته الصريحة على ذلك أو إذا كانت المعلومات موجودة في الملك العام بأي طريقة أخرى أو متاحة لآلية الانتصاف المستقلة من خلال وسائل غير سرية.

أدوار ومسؤوليات موظفي الصندوق الأخضر للمناخ وإتاحة الوثائق

98. يجب أن تتاح لآلية الانتصاف المستقلة، أثناء أدائها لوظائفها، إمكانية الوصول إلى موظفي الصندوق ومستشاريه، وأن تتاح لها جميع السجلات التي أنتجها الصندوق أو يمتلكها والتي ترى الآلية أنها ذات صلة، باستثناء المعلومات الشخصية التي تُحظر عادةً.

99. يقدم المستشار العام للصندوق الأخضر للمناخ، أو أي مستشار يعينه المستشار العام، النصائح القانونية لآلية الانتصاف المستقلة بشأن حقوق والتزامات الصندوق والسياسات والإجراءات التشغيلية للصندوق ذات الصلة بطلب ما أو بمظلمة أو شكوى، إذا طلب رئيس آلية الانتصاف المستقلة ذلك. كما يمكن لرئيس آلية الانتصاف المستقلة أن يطلب استشارة قانونية خارجية بشأن مسألة متعلقة بطلب أو مظلمة أو شكوى أو فيما يتعلق بأي مسائل أخرى تتعلق بالآلية. وحيثما تكون المسائل القانونية ذات صلة جوهرية بالنتائج أو التوصيات التي توردها آلية الانتصاف المستقلة في تقرير يُرفع لمجلس الصندوق، تُدرج تلك المسائل (متضمنة أي نصائح قانونية) في التقرير الذي ترفعه الآلية إلى المجلس. وفيما يتعلق بالاختصاصات، تُطبع آلية الانتصاف المستقلة الاختصاصات طبقاً لفهمها لها، وتخضع لمراجعة المجلس.

100. يكون من واجبات أمانة الصندوق الأخضر للمناخ أن تتحلى بالتفكير وسرعة الاستجابة خلال جميع العمليات والمراحل المتعلقة لمظلمة أو شكوى لضمان امتثال المشروع أو البرنامج الممول من الصندوق الأخضر للمناخ للسياسات

والإجراءات التشغيلية للصندوق. ويكون من واجبات الأمانة أيضاً التعاون مع آلية الانتصاف المستقلة في أداء وظائفها بموجب اختصاصاتها.

101. تُرسل جميع الوثائق والتقارير والإخطارات وغيرها من أنواع التواصل من رئيس آلية الانتصاف المستقلة إلى المجلس من خلال الأمانة إلى المجلس أو إلى جهة التنسيق المعنية من قبل الأخير من مكتب شؤون الحوكمة. يجب أن يحيط رئيس آلية الانتصاف المستقلة أولاً الرئيسين المشاركين للمجلس علماً بأي وثيقة أو تقرير أو إخطار أو رسالة أخرى للحصول على موافقتهم قبل التوزيع على المجلس و/أو بحسب الحالة لإدراجها في جدول الأعمال المؤقت لاجتماع المجلس أو لإخطارهما لكي يتخذ المجلس قراراً بشأنها بين الاجتماعات.

102. إذا حدد رئيس آلية الانتصاف المستقلة وثيقة معينة أو تقريراً أو إخطاراً أو رسالة أخرى إلى المجلس على أنها سرية للغاية (أي وضعت عليها علامة التداول المحدود بين أعضاء المجلس، والأعضاء المناوبين في المجلس والمستشارين بعد التوقيع على الإعلان المطلوب) فيجب أن تتعامل معها أمانة المجلس أو جهة التنسيق المشار إليها في الفقرة 102 أعلاه بالسرية التامة ويجب ألا تفصح عنها لأي شخص بخلاف الأشخاص المذكورين، سواء داخل أمانة الصندوق الأخضر للمناخ أو خارجها، حتى يتغير تصنيفها من قبل رئيس آلية الانتصاف المستقلة أو المجلس. وتسري تلك الواجبات المتعلقة بالسرية وعدم الإفصاح بغض النظر عن أي شيء ينص على عكس ذلك في سياسة أو إرشادات إدارية أو أي قاعدة أخرى أو إجراء آخر أو ممارسة أخرى متبعة في الصندوق الأخضر للمناخ.

التواصل والتوعية

103. تتبع آلية الانتصاف المستقلة نهجاً استباقياً إزاء التوعية وتوفير المعلومات عن آلية الانتصاف المستقلة بأسلوب مستجيب لاعتبارات النوع الاجتماعي ومناسب ثقافياً لأصحاب المصلحة فيها، ويشمل ذلك الأشخاص المحتمل تضررهم، ومنظمات المجتمع المدني، والسلطات الوطنية المعتمدة أو جهات التنسيق والكيانات المعتمدة وموظفي الصندوق الأخضر للمناخ وغيرهم، حتى تتوافر لديهم المعلومات التي قد يحتاجونها عن ولاية الآلية وأهدافها ووظائفها وحتى تكون الآلية فعالة في أداء وظائفها.

104. وتسعى آلية للقيام بالتوعية وتحسين التفاعل مع أصحاب المصلحة فيها من خلال أنشطة مثل الاجتماعات وإنتاج المعلومات والمنشورات الخطية والإلكترونية.

105. رهنًا بسياسة الإفصاح عن المعلومات وأي اعتبارات أخرى تتعلق بالسرية، يجوز لآلية الانتصاف المستقلة إصدار رسائل عامة، حسب الاقتضاء، بشأن أداء وظائفها بموجب الاختصاصات.

الدروس المستفادة وبناء القدرات

106. ترفع آلية الانتصاف المستقلة تقاريرها إلى مجلس الصندوق، من خلال لجنة الصندوق، بشأن الدروس المستفادة والرؤى المكتسبة من التعامل مع الحالات ومن الممارسات الدولية الجيدة، وقد توصي بإعادة النظر في السياسات والإجراءات التشغيلية والمبادئ التوجيهية والأنظمة ذات الصلة الخاصة بالصندوق الأخضر للمناخ. ويُنشر هذا التقرير على الموقع الإلكتروني لآلية الانتصاف المستقلة خلال خمسة (5) أيام من تقديمه إلى المجلس.

107. تُركز آلية الانتصاف المستقلة، في تقريرها إلى المجلس، على تقديم نصيحة نظامية بشأن السياسات والإجراءات التشغيلية والمبادئ التوجيهية والأنظمة، وليس على النصائح المحددة بالنسبة لمشروع معين.

108. تُشارك آلية الانتصاف المستقلة الممارسات الفضلى وتصدر إرشادات يمكن أن تساعد في أنشطة الاستعداد وعملية الاعتماد التي يقوم بها الصندوق الأخضر للمناخ ولدعم تعزيز قدرات المساءلة/آليات الانتصاف لكيانات الوصول المباشر المُعتمدة.

-النهاية-